نبتال هو العرس والجمع اعراس مثل قفل واقفال وهي العرس
والجمع عرسات والعرس ايضا طعام الزفاف وهو مذكر لانه
اسم للطعام اه فالمعنى انه دعاه لطعام وليمته او في
ايام زفافه فكانت وفي نسخة وكانت امرأته ام اسيد
سلامة بنت وهب بن سلام خادمهم الخادم يطلق على
الذكر والانثى والخادمة بالهاء في المونث قليل كما في المصباح
وهي العروس قال في المصباح العروس وصف يستوي فيه
المذكر والمونث ما داما في اعراسهما وجمع الرجل عرس
بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المراة عرايس اه قالت
اي المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة قال اي سهل اتدرون ما سقت
بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة انقعت
بسكون العين وضم الفوقية وفي نسخة انقعت
اي المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في
تور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او
خشب او قدح كبير كالقدر او الطست والمراد هنا انه
من حجارة كالدورق كذلك وقيل من خشب وعند ابن ابي
شيبة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ
له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور وعند
مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء توكى اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه
غدوة وعند ابي داود عن عائشة انها كانت تنبذ
للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
تعشى فشرب على عشائه فان فضل منه شي صببته
ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه

قالت

قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وعند مسلم عن ابن
عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء
والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر ولا مخالفة
بينه وبين حديث عائشة لان الشرب في يوم لا يمنع
من الزيادة ولعل حديث عائشة كان في زمان الحر وحيث
يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه
التغير قبل الثلاث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه
الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وحمل بعضهم
رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي
والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى
الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف
واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء
من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها
من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا
اذا نبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه
لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير
مسكر بخلاف الاوعية لانه قد يصير النبيذ فيها مسكرا
ولا يعلم به ويحتمل ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن
الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما
هو بالعرف فاطلاقه اسقية على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل له صلى الله عليه وسلم
ليس كل الناس يجد سقا اي وعاء على ما مر فاذن لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1